

## 94963 - هل يجامع زوجته الحائض ويخرج الكفاره نظرا لطول مدة الحيض ؟

### السؤال

مدة حيسي 10 أيام وأجلس 5 أيام أرى فيها صفرة فقط وزوجي لا يتحمل مدة حيسي ويتضايق كثيرا فهل له أن يجامع قبل العشرة ثم يدفع كفاره وخصوصا أن الوقت بين الحيستين 16 يوما فقط ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كانت الصفرة بعد الحيض متصلة به ، فهي جزء من الحيض ، فلا يجوز فيها الجماع ولا الصلاة ولا الصوم . وإن جاءت الصفرة بعد الطهر من الحيض ، فلا تعتبر شيئا .

وأما الصفرة قبل الحيض المتصلة به فإن صاحبها آلام الحيض التي تصيب المرأة فهي حيض ، وإن لم تصاحبها تلك الآلام فليست بحيض .

وانظر جواب السؤال رقم (37840)

والطهر من الحيض يحصل بإحدى علامتين : نزول القصبة البيضاء ، أو جفاف المحل بحيث لو احتشت بقطنة أو نحوها خرجت نظيفة لا أثر بها من دم أو صفرة أو كدرة .

ثانياً :

لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته في فترة الحيض ؛ لقوله تعالى : ( وَيَسَّالُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) البقرة/222 فلا يجوز جماع الحائض حتى تطهر وتغتسل .

وقد ورد الوعيد الشديد في إتيان الحائض ، كما روى الترمذى (135) وأبو داود (3904) وابن ماجه (639) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ) وصححه الألباني في صحيح الترمذى .

للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض فيما عدا الوطء ، وينظر السؤال رقم (36722) وليس للزوجة أن توافق زوجها على ذلك المنكر ، بل يجب أن تأبى وتمتنع منه .

وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى ، وأن يحذر من الاستمتاع بالمحرم ، ففي الحال غنية وكفاية ، والوطء في الحيض مع كونه محurma ، هو مضر مؤذ للرجل والمرأة . وينظر السؤال رقم (43028) والله أعلم .